



Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الجزء الثالث من الدورة الأولى
بون، ٨-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣ - مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:
 - (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦؛
 - (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨؛
 - (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03154(A)



* 1 7 0 3 1 5 4 *

- ٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً.
- ٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس:
- (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس:
- (أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اختتام الدورة والتقرير عن أعمالها.

ثانياً- شروح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

١- اتفق الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (الفريق العامل) في نهاية الجزء الثاني من دورته الأولى، المعقود في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على مواصلة تعليق أعمال دورته الأولى. وسيعقد الفريق العامل الجزء الثالث من دورته الأولى في بون، ألمانيا، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستفتتحه رئيسا الفريق العامل المتشاركتان، السيدة سارة باشان (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

٢- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في إطار الترتيب ذاته المعمول به فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديران للعمل المعزز، مع تعديل ما لزم تعديله^(١). وبموجب هذا الترتيب، سينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه خلال الجزء الثالث من دورته الأولى. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستوجه الأمانة إلى الأطراف رسالة تدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها، عن طريق منسقي مجموعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومجموعة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب مقتضى الحال، لشغل مناصبي المتشاركين في الرئاسة ومنصب المقرر في مكتب الفريق العامل. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م-أ و ٢٣/م-أ و ١٨-أ وإلى النظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بمقتضى الاتفاقية.

٣- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى انتخاب المتشاركين في رئاسة الفريق ومقرره.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٤- أقرّ الفريق العامل جدول أعمال دورته الأولى في الجزء الأول من دورته الأولى^(٢).

٥- وإثر بدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اتفق الفريق العامل، في الجزء الثاني من دورته الأولى، على أنه لم يعد هناك من عمل إضافي يلزم القيام به في إطار بند جدول أعماله البند المعنون "التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس"^(٣). وبناءً على ذلك، لا تظهر هذه المسألة في جدول أعمال الجزء الثالث من الدورة الأولى للفريق العامل.

(١) المقرّر ١/م-أ، ٢١، الفقرة ٧. انظر أيضاً المقرر ٢/م-أ، ١٨، الفقرة ٢، و <http://unfccc.int/6558>.

(٢) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٩.

(٣) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٩.

٦- واستجابةً للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة^(٤)، أحال مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، المسائل المتعلقة بصندوق التكيف إلى الفريق العامل^(٥). واتفق الفريق العامل، في الجزء الثاني من دورته الأولى، على النظر في المسائل المدرجة في إطار البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٦). وسيواصل الفريق العامل، في الجزء الثالث من دورته الأولى، النظر في المسائل المتصلة بصندوق التكيف في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الذي أعيد ترقيمه، وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، ليصبح البند الفرعي ٨ (أ).

(ج) تنظيم أعمال الدورة

٧- اتفق الفريق العامل، في الجزء الثاني من دورته الأولى، على أن تُطبّق الطرائق التالية، المعتمدة في الجزء الأول من دورته، في تنظيم أعمال الجزء الثالث من دورته الأولى^(٧):

(أ) سيواصل الفريق العامل في إطار فريق اتصال واحد عمله المتعلق بالبنود من ٣ إلى ٨ من جدول الأعمال؛

(ب) سيجتمع فريق الاتصال ثلاث مرات على الأقل، على النحو التالي: في جلسة افتتاحية لتحديد اتجاه العمل؛ وفي جلسة تُعقد في منتصف الدورة لتقييم التقدم المحرز وتعديل الإرشادات، عند الاقتضاء؛ وفي جلسة ختامية لتقييم نتائج الدورة واعتماد الاستنتاجات؛

(ج) سيُلقي فريق الاتصال، خلال جلسته التي تُعقد في منتصف الدورة، نظرة شاملة على جميع البنود المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل، بما في ذلك القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسيُعَدّل اتجاه العمل التقني حسب الاقتضاء؛

(د) سيضطلع فريق الاتصال بعمل تقني يتناول كل بند من البنود الموضوعية في جدول الأعمال من خلال مشاورات غير رسمية ييسر كلاً منها ميسران متشاركان. وستُعلن رئيستا الفريق العامل المتشاركتان عن فريق الميسرين في بلاغ إلى الأطراف قبل انعقاد الدورة الأولى المستأنفة بوقت كاف. وستُيسر رئيستا الفريق العامل المتشاركتان المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨ من جدول الأعمال^(٩)؛

(هـ) ستُبذَل جهود لضمان عدم إجراء أكثر من مشاورتين غير رسميتين من المشاورات المشار إليها في الفقرة ٧ (د) أعلاه في الوقت نفسه؛ وينبغي تفادي إجراء مشاورات في الوقت نفسه بشأن بندين بينهما روابط موضوعية؛

(٤) انظر المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩.

(٥) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٨.

(٦) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.

(٧) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ١٤.

(٨) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(٩) تعتزم الرئيستان المتشاركتان، وفقاً للمناقشة التي أجرتها مع الأطراف خلال الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل، تعيين ميسرين اثنين لأداء العمل التقني المتعلق بالمسائل المتصلة بصندوق التكيف.

(و) ستقدم الرئيسة المتشاركتان للفريق العامل، من خلال جلسة فريق الاتصال، ولاية وإرشادات واضحة للميسرين المشاركين بشأن اتجاه العمل والنتائج المتوقعة. ومع تطور العمل، سيعاد تقييم الإرشادات، وعند الاقتضاء، سَتُعَدَّل خلال جلسة فريق الاتصال التي تُعقد في منتصف الدورة. وسيسمح أسلوب العمل هذا بإعداد ما يلزم من استنتاجات ونتائج أخرى فيما يتعلق بكل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال؛

(ز) خلال جلسة فريق الاتصال الختامية، سينظر الفريق العامل في تنظيم أعمال دورته المقبلة وله أن يغير النهج التنظيمي عند الاقتضاء.

٨- وستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالجزء الثالث من الدورة الأولى للفريق العامل معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(١٠). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة^(١١)، وهم مدعوون أيضاً إلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المفصل والمحذث لأعمال الفريق العامل. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وضمان اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، نُهجاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٢). وفي هذا السياق، سيقترح رؤساء الفريق العامل والهيئة الفرعية للتنفيذ وهيئة المشورة العلمية والتكنولوجية آجالاً لوقف أعمال الأفرقة ومواعيد نهائية لتقديم الاستنتاجات لضمان إتاحتها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست أثناء الجلسات العامة الختامية لكل منها.

٣- مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:

- (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المنصوص عليها في الفقرة ٢٦
- (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨
- (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١
- ٩- معلومات أساسية: تقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بأن يُعد كل طرف المساهمات المحددة وطنياً المتتالية التي يعتزم تحقيقها وبأن يبلغ هذه المساهمات ويتعهد بها، كما تقضي بأن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.
- ١٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل ما يلي^(١٣):

(١٠) <http://www.unfccc.int/10073>

(١١) http://unfccc.int/sb46_dp

(١٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(١٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١. وانظر أيضاً الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

- (أ) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً؛
- (ب) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛
- (ج) أن يبلور، بالاستناد إلى النهج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً^(١٤).
- ١١ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه للنظر فيها واعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(١٥).
- ١٢ - وواصل الفريق العامل النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الجزء الثاني من دورته الأولى، حيث دعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن القضايا التي تجري مناقشتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مع مراعاة المسائل التي حددتها الأطراف بوصفها مسائل ذات صلة بهذا البند والتي ترد في مرفق المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون^(١٦)^(١٧). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجمع هذه المساهمات وأن تتيح المساهمات المجمعة على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاد الجزء الثالث من دورته الأولى^(١٨).
- ١٣ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسيه المشاركتين، اجتماع مائدة مستديرة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ يراعي الآراء المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، ويسترشده، على سبيل المثال لا الحصر، بمجموعة المسائل التي أعدها الميسران المشاركون خلال الجزء الثاني من دورته الأولى والتي ترد في مرفق المذكرة غير الرسمية الصادرة عنهما^(١٩). وستُتاح معلومات إضافية عن اجتماع المائدة المستديرة على الصفحة الشبكية الخاصة بالجزء الثالث من الدورة الأولى للفريق العامل في الوقت المناسب^(٢٠).
- ١٤ - **الإجراء:** سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك المساهمات الواردة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه والآراء المعرب عنها خلال اجتماع المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه.

(١٤) الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١.

(١٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات على الرابط الشبكي التالي:

<http://www.unfccc.int/5900>

(١٧) متاحة على الرابط الشبكي التالي: http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php

(١٨) www.unfccc.int/10131

(١٩) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢٠) www.unfccc.int/10073

٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

١٥- معلومات أساسية: تنص الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أنه ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون أن يتسبب ذلك في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف. وتنص الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف ويُحدث دورياً، حسب الاقتضاء، كعنصر مكون في بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترن بها، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً^(٢١) و/أو بلاغاً وطنياً.

١٦- وواصل الفريق العامل نظره في هذا البند خلال الجزء الثاني من دورته الأولى. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، مذكرة إعلامية تتضمن معلومات عن كل عنصر من عناصر بلاغ التكيف التي قد تحددها الأطراف، لدى نظرها في المبادئ التوجيهية، إن وجدت، بالنسبة لمختلف وسائل الإبلاغ المذكورة في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس. وينبغي أن تتناول المذكرة الإعلامية كذلك القائمة غير الحصرية للعناصر المستمدة من مساهمات الأطراف ومن مرفق المذكرة الموجزة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان^(٢٢).

١٧- ودعا الفريق العامل الأطراف أيضاً إلى تقديم مزيد من الآراء، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن البلاغ المتعلق بالتكيف باعتباره، في جملة أمور، عنصراً من العناصر المكونة للمساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، واضحة في اعتبارها المناقشات التي جرت بشأن هذا البند في الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل فضلاً عن مرفق المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان في تلك الدورة^(٢٣). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، توليفاً لجميع المساهمات المقدمة من الأطراف بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٢٤).

١٨- وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسيته المتشاركين، حلقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الأعمال تُعقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بالتزامن مع الجزء الثالث من دورته الأولى^(٢٥).

١٩- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك آراء الأطراف المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، على التوالي.

(٢١) الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(٢٢) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ١٩.

(٢٣) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢٠.

(٢٤) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢١.

(٢٥) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢٢.

المعلومات المتعلقة بالعناصر التي تحددها الأطراف والتي يمكن إدراجها في بلاغات التكيف. مذكورة مقدمة من الأمانة	FCCC/APA/2017/INF.1
الآراء المتعلقة بالبند ٤ من جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس. تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/APA/2017/INF.3
www.unfccc.int/10073	معلومات إضافية

٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

٢٠- معلومات أساسية: قضت المادة ١٣ من اتفاق باريس بإنشاء إطار الشفافية للإجراءات والدعم. وأنشأ مؤتمر الأطراف مبادرة لبناء القدرات من أجل الشفافية^(٢٦) وقدم إرشادات للنهوض بشفافية الإجراءات والدعم في إطار اتفاق باريس^(٢٧). وبالاتناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وتوضيح أحكام المادة ١٣ من اتفاق باريس، سيعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، إلى إقرار طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصاً على شفافية الإجراءات والدعم^(٢٨).

٢١- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، وأن يحدد سنة استعراضها وتحديثها الأولى وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٩). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أيضاً أن يقدم تقريراً عن حالة تقدم الأعمال المتعلقة بهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، وأن يختتم هذه الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨^(٣٠).

٢٢- وواصل الفريق العامل عمله المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في الجزء الثاني من دورته الأولى، ودعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذا البند بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧^{(٣١) (٣٢)}.

٢٣- وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسه المتشاركتين، حلقة عمل بين الدورات تُعقد قبل انعقاد الجزء الثالث من دورته الأولى^(٣٣). وستعقد حلقة العمل هذه

(٢٦) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرات ٨٤-٨٨.

(٢٧) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرات ٨٩-٩٨.

(٢٨) الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

(٢٩) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٩١.

(٣٠) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٩٦.

(٣١) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢٣.

(٣٢) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧، في بون. وبناء على طلب الفريق العامل، ستُعَدُّ رئيسا الفريق المتشاركتان، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقة العمل لكي ينظر فيه الفريق العامل في الجزء الثالث من دورته الأولى.

٢٤- **الإجراء:** سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك آراء الأطراف وتقرير حلقة العمل وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، على التوالي.

FCCC/APA/2017/INF.2 حلقة العمل المتعلقة بوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس. تقرير مقدم من الأمانة

www.unfccc.int/10073 معلومات إضافية

٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

(أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية

(ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية

٢٥- **معلومات أساسية:** تقضي الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق باريس بأن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس دورياً باستخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (عملية "استخلاص الحصيلة العالمية")، وذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة. ويضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرّر خلاف ذلك^(٣٤).

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يحدد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية وأن يقدم إليه تقريراً لكي يقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٣٥).

٢٧- وواصل الفريق العامل النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الثاني من دورته الأولى. ورحب الفريق العامل برأي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن كيفية الاسترشاد بتقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في استخلاص الحصيلة العالمية^(٣٦). ودعا الفريق العامل الأطراف أيضاً إلى تقديم آرائها في القضايا التي نوقشت في إطار

(٣٣) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢٤.

(٣٤) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ من اتفاق باريس.

(٣٥) المقرر ١/أ-٢١، الفقرتان ٩٩ و ١٠١.

(٣٦) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرات ٤٧-٥٦.

هذا البند من جدول الأعمال، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واضعةً في اعتبارها المسائل التي حددها الأطراف المعنية بوصفها ذات صلة بهذا البند^(٣٧) (٣٨).

٢٨- *الإجراء:* سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك رأي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وآراء الأطراف، المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه.

٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

٢٩- *معلومات أساسية:* قضت الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق باريس بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز الامتثال لها. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن تتألف الآلية من لجنة تعمل بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها.

٣٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه حتى يستكمل الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٣٩).

٣١- وواصل الفريق العامل عمله المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في الجزء الثاني من دورته الأولى. ودعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن هذا البند، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، في ضوء المادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١^(٤٠) (٤١).

٣٢- *الإجراء:* سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك الآراء والمقترحات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه.

(٣٧) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢٥.

(٣٨) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

(٣٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٣.

(٤٠) FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٢٦.

(٤١) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس

- (أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
- (ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات
- ٣٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يتولى الفريق العامل التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١، الذي تتولى تنفيذه الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية^(٤٢).
- ٣٤- وواصل الفريق العامل عمله المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في الجزء الثاني من دورته الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، شرع الفريق العامل في العمل ذي الصلة بالمسائل المتعلقة بصندوق التكيف، على نحو ما كلفه به مؤتمر الأطراف استجابةً للدعوة التي وجهها إليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة^(٤٣). ووجه مؤتمر الأطراف دعوةً إلى الأطراف لكي تقدم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن ترتيبات الإدارة والترتيبات المؤسسية والضمانات وطرائق التشغيل المتعلقة بصندوق التكيف بما يفيد اتفاق باريس^(٤٤).
- ٣٥- وسيتناول هذا البند أيضاً المسائل التي يمكن إضافتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس والتحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، والتي لم يتناولها بعد برنامج العمل المتعلق بتنفيذ اتفاق باريس، الوارد في المقرر ١/م أ-٢١.
- ٣٦- للإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه، وإلى اتخاذ أي إجراء لازم.

٩- مسائل أخرى

- ٣٧- سُبُحِث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُثار أثناء الدورة.

١٠- اختتام الدورة والتقرير عن أعمالها

- ٣٨- بعد عرض مشروع التقرير عن أعمال الدورة على الفريق العامل لينظر فيه ويعتمده أثناء جلسته العامة الختامية، سَتُعْلَن الرئيستان المتشاركتان اختتام الدورة الأولى، ما لم تقرر الأطراف مواصلة تعليق الدورة بصفة استثنائية.

(٤٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٨ و ٩.

(٤٣) انظر المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩.

(٤٤) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١٥.